باب ما جاء في النشرة

لما تقدم الكلام على السحر، وعن حكمه، وأن له حقيقة، وأنه قد يضر بإذن الله الكوني، عقد الشيخ هذا الباب ليبين أن السحر الذي يعقد يمكن أن يحل، وليبين ما الذي يجوز من طرق الناس في حله، وما الذي لا يجوز.

فإن الناس يسعون إذا ابتلي عندهم مبتلى بالسحر في حل هذا السحر، ولهم في ذلك طرائق متعددة.

فعقد الشيخ هذا الباب ليبين للأمة ما الذي يحل من هذه الطرائق، وما الذي يحرم!

والنشرة: هي حل السحر عن المسحور، وهي إما أنها من النشر، والنشر هو فرق ما طوي وفرده، فالسجادة مثلاً إذا طويت إذا فردها الإنسان، وفرق أطرافها عن بعض نقول نشرها، والنشرة بهذه المعنى كأنها تنشر ما طواه الساحر في العقد وتفرقه.

وإما أنها مأخوذة من النشر والتنشير، وهو الكشف، والإزالة، والتجلية، فيكون المعنى أنه بالنشرة يكشف عن المبتلى بالسحر ما فيه من البلاء، ويزال عنه، ويجلى عنه.

إذن النشرة في أصلها: إما أنها مأخوذة من النشر، بمعنى فرق المطوي وفرده، وإما أنها من التنشير، بمعنى الكشف، والإزالة، والتجلية.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن النشرة فقال: "هي من عمل الشيطان"، رواه أحمد بسند جيد وأبو داود.

هذا الحديث، حديث جابر رضي الله عنه وعن أبيه، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وعبد الرزاق.

قال ابن مفلح: "بسند جيد"، ووافقه على ذلك الشيخ ابن باز، قال: "بسند جيد"، وصححه النووي والألباني، وحسنه ابن حجر، وتعقب الشيخ الألباني ابن حجر في تحسينه فقط، وبين أن الحديث صحيح.

(عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة؟): ومعنى ذلك أن النشرة –التي هي كما قلنا حل السحر عن المسحور–، كانت معروفة في زمن النبي ﷺ، فسئل النبي ﷺ عن النشرة.

و "ال" هنا في النشرة:

– إما أنها للعهد، أي سئل عن النشرة المعهودة عند أهل الجاهلية، وهي التي يذهب فيها إلى السحرة، والكهان، والعرافين.فالمعهود عند أهل الجاهلية أنهم يحلون السحر عن المسحور بالذهاب إلى هؤلاء، إلى السحرة، والكهان، والعرافين.

– ويحتمل أن تكون "ال" هنا للجنس، عن جنس النشرة، أي عن حل السحر عن المسحور، فقال ﷺ: **"هي من عمل الشيطان"**، أي أنها لا يتوصل إليها إلا بالتقرب إلى الشياطين، فلا يكاد يعرفها إلا ساحر متقرب إلى الشياطين، أو كاهن متقرب إلى الشياطين، أو عراف متقرب إلى الشياطين.

– فهنا إذا قلنا إن "ال" للعهد : فالأمر واضح، فالنبي ﷺ سئل عن الذهاب إلى السحرة، والكهان، والعرافين، لحل السحر، فقال: "هي من عمل الشيطان"، أي لا يتوصلون إلى هذا الحل إلا بالتقرب إلى الشياطين.

–لكن إذا قلنا إن "ال" للجنس:

يكون المعنى إذاً أن الأصل في النشرة أنها محرمة، وأنها من عمل الشياطين، إلا ما دل الدليل على جوازه، أو أجمع على جوازه.

فإذا جاءنا شخص يسألنا عن النشرة، نقول له: الأصل أنها من عمل الشيطان، إلا إذا كان المعمول به في النشرة دل الدليل على جوازه، كما سيأتي إن شاء الله، أو اجمع العلماء على جوازه، فإنه يخرج عن هذا الأصل.

وقال سئل أحمد عنها فقال: "ابن مسعود يكره هذا كله".

ظاهر هذا في قول الشيخ رحمه الله: "وقال" أن هذا يعود إلى أبي داود، وقال أبو داود، والمعلوم أن أبا داود له سؤالات للإمام أحمد، وهذا كتاب مطبوع، وقد رجعت إلى سؤالات أبي داود لأحمد فلم أجد فيها هذا الكلام، وراجعت مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، وبرواية الكوسج، وغيرها، فلم أعثر على هذا الكلام.

لكن هذا الكلام نقله بعض أهل العلم عن الإمام أحمد كابن مفلح، فإنه قال عن بعض تلاميذ الإمام أحمد وهو جعفر، أنه سئل الإمام أحمد عن النشرة فقال: **"ابن مسعود يكره هذا كله"**.

وكراهية ابن مسعود رضي الله عنه للنشرة ثابتة!، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "كانوا يكرهون التمائم، والرقى، والنشر"، "كانوا" يعني أصحاب ابن مسعود، يعني ابن مسعود وأصحابه، **"كانوا يكرهون التمائم، والرقى، والنشر"**

والنشر: يعني النشرة، جمع للنشرة، فكراهية ابن مسعود للنشرة ثابتة.

قال: "سئل أحمد عنها" يعني عن النشرة، **فقال: "ابن مسعود يكره".**

والكراهية عند السلف يا أخوة:

الأصل فيها أنها للتحريم، فالسلف إذا قالوا يكره أو أكره، فإنهم يعنون بذلك الحرمة، ليس كما اصطلح عليه المتأخرون أن المكروه ما نهي عنه نهيا غير جازم، وإنما المكروه عند السلف، عند المتقدمين، الأصل فيه أنه المحرم، وقد يراد به المكروه كراهة تنزيه، لكن الأصل أنه المحرم أي أنهم كانوا يحرمون النشر، فالنشرة كان ابن مسعود يحرمها مطلقاً.

طيب، هل قوله: "يكره هذا كله" عائد إلى النشرة كلها فيكون ابن مسعود رضي الله عنه كان يحرم النشرة كلها ، يحرم ما كان فيه حرام لحرمته الظاهرة، و يحرم ما لم يكن فيه حرام؛ لأنه ذريعة إلى الحرام؟؟ هذا محتمل.

أو يكون المراد ب"كله" هنا : ما فيه حرام، فلا يدخل ما فيه حلال.

ومال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بل رجح هذا، وقال: لأن حل السحر بأمور حلال لم يحرمه أحد. **لكن ظاهر عبارات السلف أنهم**: كانوا ينهون عن النشرة مطلقاً؛ لأن الغالب عليها الحرام، فإما أنهم حرموا ما هو حرام، وهذا لا شك في تحريمه، وإما حرموا المباح؛ لأنه ذريعة إلى الحرام، وإن كان هذا مرجوحا كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

وفي البخاري عن قتادة:-قلت لابن المسيب:- (رجل به طب أو يُؤخَّذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟،"قال لا بأس به إنما يريدون به الاصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه".

هذا الاثر كما ترون رواه البخاري معلق عن قتادة، لم يروه موصولا بإسناده، وإنما رواه معلقاً وإنما وصله الأكرم في كتاب "السنن" والطبري في كتاب "التهذيب" بإسناد صحيح، وسيأتي بيان لفظه لما ذكر الشيخ عن الامام احمد ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره النشرة كلها، أعقب ذلك سعيد ابن المسيب وهو من السلف من سادات التابعين.

(**قال قتادة: قلت لابن المُسَيِب أو المُسَيَب**)، وذكرت لكم أن أهل العلم يضبطونه بهذا وهذا، وأكثر المحدثين على **ضبطه بالفتح "المسَيَّب"**.

(**رجل به طب**) أي به سحر، (**أو يؤخذ عن عن امرأته**) اي يمنع من جماعها لا يستطيع أن يأتي. امرأته، وفي بعض الروايات (**رجل به طب يؤخذ عن امرأته**)، يعني أنه مسحور سحر التفريق لا يستطيع أن يأتي إلى امرأته، يقدر على كل شيء فإذا اراد ان يجامع امرأته لا يستطيع.

(**أيحل عنه أو ينشر؟**)، أيحل عنه هذا السحر أو ينشر؟، والحظوا هنا أن السؤال مطلق.

(**قال:–لا بأس به**)، يجوز أن يحل عنه السحر، (**إنما يريدون به الاصلاح**) أي إنما يريدون بهذا العمل الذي هو النشرة الاصلاح بإزالة السحر، فينتفع الزوج والزوجة ولا يقع التفريق.

(**فأما ما ينفع فلم ينه عنه**)، وسأتكلم عن شيء يتعلق بهذا بعد أن نأخذ أثر الحسن.

و رُوِي عن الحسن أنه قال "لا يحل السحر إلا ساحر".

مرتبط بأثر ابن المسيب، ومعه قد جاء في رواية واحدة.

قال الحافظ ابن حجر، قال قتادة، وكان الحسن يكره ذلك، ويقول لا يعلم ذلك إلا ساحر، هذا معنى لا يحل السحر إلا ساحر، يعني لا يكاد يقدر على حل السحر إلا ساحر، وهذا يبين لك وجه كراهية ابن مسعود رضي الله عنه للنشرة، وهو إنه لا يكاد يقدر على ذلك إلا ساحر، وذكر الحافظ ابن حجر في "**تغليق التعليق**" انه رواه ابن جرير في كتاب "تهذيب الآثار"، قال الحافظ قال أبو جعفر ابن جرير في"**تهذيب الاثار**" له، وذكر اسناده إلى قتادة، عن سعيد ابن المسيب أنه لا يرى بأسا إذا كان الرجل به سحر، يمكن أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه، قال هو صلاح قال وكان الحسن يكره ذلك؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا ساحر، فقال سعيد لا بأس بالنشرة، إنما نهي عن الذي يضر، ولم ينه عنما ينفع، وهذه الجملة مهمه جدا في فهم أثر ابن المسيب.

قال الحافظ اسناده صحيح، ومقصود سعيد ابن المسيب هو التداوي، أن يتداوى، كما صرح به في رواية ابن عبد البر بإسناده إلى قتادة عن سعيد ابن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته، فليلتمس من يداويه، فقال سعيد:– إنما نهى الله عن الذي يضر، ولم ينه عن الذي ينهى، قال الحافظ اسناده صحيح.

إذن مقصود سعيد ابن المسيب: هو التداوي، وليس مقصوده الذهاب إلى السحرة، كما زعم بعضهم، فقال إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عن الذي ينفع، والسحر يضر ولا ينفع، وسعيد يعلم هذا يقيناً، كما

أن سائر المؤمنون الذين يقرؤون القرآن يعلمون هذا يقيناً، فإن الله عز وجل قال {**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ**}، هذا في السحر، إذن السحر يضر ولا ينفع، فقول سعيد نهى الله عما يضر، يعني من التداوي، كالذهاب إلى السحرة، ولم ينه عما ينفع، كالرقى ونحو ذلك مما سيأتي ان شاء الله.

ويؤيد ذلك يا إخوة :ما رواه ابراهيم الحربي بإسناده إلى قتادة، عن سعيد ابن المسيب، قال قلت له -أي قلت لسعيد ابن المسيب- ، رجل به طب أي سحر، أيحل عنه؟، فقال إن استطعت أن تنفع اخاك فافعل!، والخطاب لمن؟، لقتادة، ليس ساحرا، قتادة عالم من كبار علماء التابعين، قال له إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، يعني إن استطعت أن تحل السحر عن أخيك المسحور فافعل، والمعلوم أن قتادة لا يحل السحر بالسحر، فدل ذلك دلالة بينة على أن المراد هو التداوي بما اباح الله، وليس حل السحر بالسحر، فتحصل لنا مما تقدم أيها الاخوة أن النبي ﷺ قال في النشرة "هي من عمل الشيطان"، وأن السلف اختلفوا في النشرة، فمنهم من كرهها مطلقا كابن مسعود واصحابه، إما لأن فيها حرام، وإنما لأنها ذريعة إلى الحرام، ومن السلف من فصل فأجار ما ينفع، وهو ما أباحه الله، وكره ما يضر، وهو ما حرم الله عز وجل، وسيأتي هذا التفصيل البين في كلام ابن القيم رحمه الله.

قال ابن القيم: النشرة: حل السحر عن المسحور وهي نوعان:

١/ حل بسحر مثلة وهو الذي من عمل الشيطان

وعليه يحمل قول الحسن، ويتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

٢/ **الثاني:النشرة** :-بالرقية ،-والدعوات،- والتعوذات، الدعوات، والأدوية المباحة فهذا جائز.

قال ابن القيم-رحمه الله- النشرة حل السحر عن المسحور، تقدم تعريفها وهي نوعان:

أحدهما: حل بسحر مثله؛ وهو الذي من عمل الشيطان، الذي قال فيه النبي-ﷺ- هو من عمل الشيطان، ولا يحصل إلا بالتقرب إلى الشياطين.

قال وعليه يحمل قول الحسن، وقول ابن مسعود أيضا؛ أن مقصودهم حل السحر بسحر مثله، وهذا أحد الأوجه عند أهل العلم، في تفسير كلام السلف، فيتقرب الناشر والمنتشر، الساحر والمسحور له إلى الشيطان.

يتقرب الساحر حقيقة إلى الشيطان ويتقرب المسحور له أحيانا حقيقة إلى الشيطان، ويقال له اذبح أرنب من صفاته كذا، أو اذبح دجاجة من صفاتها كذا أو اذبح شاة من صفاتها كذا، وقد يقول الساحر لا تذكر اسم الله عليها، وقد يأمره بخنقها أن لا يذبحها يخنقها خنقا، وهذا تقرب إلى الشياطين وقد يتقرب- المسحور الذي يطلب حل السحر عنه من الساحر- إلى الشياطين بواسطة الساحر؛ لأنه إذا طلب من الساحر أن يحل السحر عنه، فكأنه طلب من الساحر أن يتقرب إلى الشياطين.

لأن المعلوم أن الساحر لا يحل السحر إلا إذا تقرب إلى الشياطين، فيكون بذلك متقرب إلى الشياطين، وهذا كفر، وبهذا نعرف أيها الإخوة حكم حل السحر بالسحر، فإن **حل السحر بالسحر حرام لا يجوز** وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة جدا، منها أن النبي-ﷺ- نهى عن إتيان الكهان مطلقا والكهان يدخل فيهم السحرة، ويدخل فيهم العرافون، وحل السحر بسحر مثله لا يتأتى إلا بإتيان الكهان، والسحرة والعرافين وهذا منهي عنه ومنها هذا الحديث الذي معنا أن النبي-صلى عليه وسلم- سئل عن النشرة **فقال:** «**هي من عمل الشيطان**» سواء قلنا أن أل هنا للعهد أو للجنس، فإن الذهاب إلى السحرة لحل السحر داخل في الحديث يقينا.

ومنها ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة المطلقة في تحريم السحر مطلقا، ولم يستثن من ذلك شيئا.

ومنها ما تقدم من الأدلة الدالة على أن السحر يضر مطلقا ولا ينفع.

ومنها قول النبي-ﷺ- «**ليس منا من تَكَهن أو تُكِهن له أو سحر أو سحر له**».

أو سحر له-كما تقدم معنا- تشمل أن يُسحر له لعقد السحر، أو يُسحر له لفك السحر ومنها ما تقدم من قول النبي-ﷺ-«**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**».

ولاشك أن حل السحر بسحر مثله من الشرك، ومنها أيضا ما تقدم من **قول النبي-صل الله عليه وسلم-**«**،تداووا عباد الله، ولا تتداووا بمحرم**».

ولا شك أن الذهاب إلى السحرة محرم ومنها اجماع الصحابة المتقدم على قتل الساحر، من غير تفصيل، وقد ذكرنا لكم أن ستة من الصحابة صرحوا بقتل الساحر ولا يعلم لهم مخالف فكان هذا إجماعا منهم.

كما يدل لحرمة حل السحر بسحر بمثله، أن في هذا ذريعة للسحرة ليدعي الساحر أنه إنما ينفع الناس ولا يضرهم، فإذا قبض على ساحر قال ماذا بكم؟!!أنا مثلي مثل المستشفيات أنا أنفع الناس، أنا أحل السحر عنهم أنا أطلق سراحهم من السحر من أجل أن يصلي مع الناس ويصوم مع الناس، ويحسن إلى أهله أنا محسن كيف تأخذوني إلى السجن؟!!كيف تريدون أن تحكموا بقتلي؟!!

كما يدل على حرمة هذا: أن من ذهب إلى الساحر فانتفع بشيء مما فعل في الظاهر سيتعلق قلبه به؛ اليوم ذهب ليحل السحر عنه، غدا يذهب يقول والله أنا عندي مشكلة في الرزق ما تأتيني أموال مهما عملت اعمل لي حجابا، أن عندي مشكلة في الولد ما يأتيني إلا بنات!! ونِعمَّ المولود البنت!!

لكن بعض الناس اعمل لي حجابا لكي أرزق ولدا -بركاتك يا سيدي- ولا شك في هذا، هذا ذريعة ليتعلق القلب بالساحر ولا شك أن الشرع جاء بمنع هذه الذريعة قطعا.

وأما قول من قال بحل السحر عن المسحور بسحر مثله إن هذه المسألة خلافية:

فإنا نقول أما السلف فلم يختلفوا في هذه المسألة، ومن نسب إلى أحد من السلف أنه قال بحل السحر بسحر مثله فقد أساء واعتدى، فإنه لا يوجد كلمة واحد عن السلف فيها حل السحر بسحر مثله وإنما فيها النشرة التي تنفع،وإنما وقع الخلاف من بعض المتأخرين من الفقهاء؛ والخلاف من بعض المتأخرين من الفقهاء لا قيمة له. ولو سلمنا جدلا بوجود الخلاف فإن الخلاف يحتج له ولا يحتج به، فنرجع الخلاف إلى الأدلة، والأدلة ليس فيها حرف واحد يدل على جواز حل السحر بسحر مثله.

وأما قول بعض من أجاز هذه الصورة أن هذا من الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، قلنا إن حِل المحرم بالضرورة له شروط لا توجد هنا منها:

١/ أن لا يكون المحرم أعظم ضرر من الضرورة:

الفقهاء عندما ذكروا هذا الشرط مثلوا له بمثال قد لا يكون واقعا لكن لتقريب الحال؛ قالوا كما لو وجد المضطر الذي يكاد أن يهلك من الجوع جثة نبي، فإنه لا يجوز له أن يأكل منها لأن الأكل من جثة النبي أعظم من هلاكه. أن يهلك أخف ضرر من أن يأكل من جثة النبي؛ طبعا هذا الشيء غير واقع لكنه لتقريب الحال. لكن أقول لكم مثلا لو أن الإنسان أكره بالقتل على قتل مسلم؛ إنسان جاء ووضع المسدس على رأس مسلم وقال خذ هذا المسدس ووضع المسدس على رأسه وقال اقتل محمدا من المسلمين وإلا قتلتك. الآن هو في ضرورة إذا لم يقتل محمدا سيقتله هذا الظالم، هنا أجمع العلماء على أنه لا يجوز له أن يقتل محمدا؛ لأن قتله لمحمدٍ أعظم ضررا من قتل هذا الظالم له لأنه إن قتل محمدا فقد قتله وكان ظالما له، وإن قتل فقد قتل مظلوما.

إذا الشرط الأول لإباحة المحرم بالضرورة أن لا يكون المحرم أعظم ضررا من ضرر الضرورة.

ولا شك يا إخوة: أن الذهاب إلى السحرة وطلب حل السحر وتصديقهم فيما يقولون أعظم ضررا من الابتلاء بالسحر .

لو أن الإنسان بقي مسحورا إلى أن يموت لكن ذلك خيرا له من أن يذهب إلى ساحر ليحل السحر عنه؛ لأن الذهاب إلى الساحر على هذه الصورة شرك، كفر ولا يوجد في الدنيا ضرر أعظم من ضرر الكفر والشرك.

٢/ أيضا من شروط حل المحرم بالضرورة:

أن لا تكون المنفعة بالضرورة موهومة، أو محتملة، أن لا تكون المنفعة بارتكاب المحظور موهومة، أو محتملة والانتفاع من الساحر موهوم؛ لأن الله نفى النفع عنهم، أو محتمل فلا يجوز.

٣/ أيضا من شروط حل المحرم بالضرورة:

أن لا يوجد ما يغني عن ارتكاب المحرم، وبحمد الله يوجد ما يغني عن ارتكاب المحرم من الرقى مع الصبر، والأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة.

قال ابن القيم رحمه الله الثاني:النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات، والأدوية المباحة فهذا جائز:

النشرة : بالرقية: والرقية تكون من الكتاب والسنة الصحيحة.

والتعوذات: سواء وردت في السنة أو لم ترد إذا كان التعوذ صحيحا، فهذا من الدواء ومن الرقية.

والدعوات: يشترط في الدعاء أن لا يتضمن محرما.

لا يشترط فيه يا إخوة أن يكون مأثورا، ولكنّ المأثور أنفع؛ لكن يشترط في الدعاء أن لا يتضمن محرما. فيجوز لك وأنت ترقي مريضا أن تقرأ عليه الآيات، وأن تقرأ عليه ما ورد في السنة من الأدعية، وأن تعوذه بما شئت مما لم يكن حراما، وأن تدعو له بما شئت ما لم يكن حراما.

وقد تقدم معنا يا إخوة أن الرقى جائزة ونافعة، ما لم تكن شركا، لا بأس بالرقى ما لم تكن شرك.

والأدوية النبوية: يعني يحل السحر بالرقية، وبالأدوية النبوية كالاستشفاء **بماء زمزم:** فماء زمزم شفاء سقم، وهذا يشمل جميع الأسقام، بما فيها السحر. و**التَّصبح بسبع تمرات عجوة:** الكمال فيها أن تكون من عالية المدينة، ثم مما بين الحرتي المدينة ثم من المدينة مطلقا، ثم من العجوة من أي مكان، ثم من التمر من أي مكان.هذا علاج نبوي سواء لدفع السحر، أو لرفع السحر. المسحور يتصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة أحسن شيء أن تكون من تمر العالية في المدينة، فإن لم يكن فليكون من التمر الذي بين الحرتين في المدينة يعني في حدود الحرم، فإن لم يكن فليكن من عجوة المدينة ولو في خارج حدود الحرم، فإن لم يكن فليكن من العجوة من أي مكان؛ لكن من تمر العجوة الذي يسمى العجوة، فإن لم يكن فليتصبح بسبع تمرات؛ من أي تمر ومن أي بلد.

وكذلك **الحبة السوداء**: فالحبة السوداء من الأدوية النبوية، والحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السَّام-إلا الموت- لم يحدد النبي-ﷺ- كيف يستشفى بها، فيدخل في ذلك كل ما يعرفه الناس من طرق للتداوي بالحبة السوداء، أن يأخذ سبع حبات سوداء ويضعها في فِيهِ ويغلق فِيهِ ويطحنها طحنا، هذه أحسن طريقة للتداوي بالحبة السوداء يأخذ سبع حبات قال المختصون لأن هذه هي المقدار النافع منها يأخذ سبع حبات ويضعها في فِيهِ ثم يغلق فمه ويطحنها بأسنانه وفمه مغلق قالوا لأن أنفع ما فيها هو الزيت الطيار الذي يحصل أثناء الطحن فإذا أغلق فمه فإنه يدخل إلى داخل الجسد، هذه طريقة نافعة وهي أنفع الطرق في التداوي بالحبة السوداء، أو طحنها واستنشقها، وبعض العلماء قال يأخذ خمس حبات ويطحنها ويستنشقها، في أنفه أو طحنها ووضع معها زيتا واستنشقها، أو أخرج زيتها وادَّهن به أو شرب منه فالحبة السوداء شفاء وكل ما عرف الناس من طرق الانتفاع بها يدخل في الحديث لإطلاق النبي -ﷺ- . هذه نسميها الأدوية النبوية. إذن عندنا الرقية وعندنا الأدوية النبوية.

والأدوية المباحة : يعني الأدوية بالأسباب الحسية الظاهرة التي علم بالتجربة أنها تنفع ولا محظور فيها.

الأدوية بالأشياء الحسية التي علم بالتجربة أنها تنفع ولا محظور فيه هذه أيضا يحل بها السحر، وإن جمعت معها الرقية فهذا أنفع وأقوى.

ومن ذلك ما قاله عبد الرزاق: (وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية؛ يعني بالنشرة التي يفعلها الأعراب).قال: (والنشرة العربية، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن التفسير لعبد الرزاق)

تفسير النشرة العربية:

قال النشرة العربية أن يخرج الإنسان إلى موضع عضاه إلى موضع فيه أشجار ذات شوك صغير، يعني في البوادي إلى موضع عضاه فيأخذ عن يمينه، وعن شماله من كل ثمر يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به.

هذه نشرة جمع فيها بين الرقية ونشرة العرب-الأعراب- يخرج إلى منطقة إلى البادية التي فيها الأشجار ذات الأشواك الصغيرة، ويأخذ من ثمارها ويأخذ من أوراقها من يمينه ومن شماله، ومن هنا وهنا ثم يجمعه، ثم يدقها دقاً يقولون بين حجرين.

دقها بأي طريقة حتى في الخلاط اليوم ثم يصب عليها ماء إن كان من زمزم فهذا حسن ويقرأ فيه الرقية والدعوات والتعوذات المباحة التي ليس فيها حرام ثم يغتسل به ويشرب منه إن كان لا يضر فهذا مما ينفع وجرب.

ومنها ما قاله معمر في(جامعه) حيث قال وفي كتب ابن وهب أن تأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فتدقه بين حجرين ثم تضربه في الماء وتقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم تحسو منه ثلاث حسوات وتغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به -إن شاء الله- قال وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

ذكر معمر في جامعه والقرطبي في تفسيره والحافظ في الفتح عن ابن وهب في بعض كتبه، أنه قال: (تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر)

السدر: شجر النبق المعروف موجود في المدينة حتي في الشوارع موجود ولكن يأخذ سبع ورقات خضراء ليست الجافة عند العطارين ثم يدقها بين حجرين أي يدقها دقا، ثم يضربه بالماء-يعني يخلطه بالماء- ويقرأ فيه **آية الكرسي** وذوات قل(**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**)، (**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**) ، (**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**).

وشيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يقول: (يقرأ فيه آيات السحر والحسد، مع آية الكرسي وذوات قل، يقرأ فيها الآيات التي ذكر فيه السحر في القرآن، وآيات الحسد، ثم يحسو منه ثلاث حسوات يشرب منه).

وبعض أهل العلم يقول: يُترك تحت السماء-يعني لا يدخل في الثلاجة- ويشرب منه ثلاث مرات، ويغتسل منه فإنه يذهب كل ما به من سحر ولا سيما فيما يتعلق بحبس الرجل عن امرأته، أو تكريه المرأة في زوجها فإنه ينفع وهذا تتابع عليه العلماء، أوصى به ابن القيم، وأوصى به شراح كتاب التوحيد، وأوصى به شيخنا-الشيخ ابن باز- **وقالوا إن التجربة دلت على نفع ذلك**.

ومنه أيضا ما قاله حماد بن شاكر: وهو أحد كبار العلماء كما نقله عنه الحافظ في (فتح الباري).

حماد بن شاكر: من العلماء المتقدمين الكبار، له كتب نقل عنه الحافظ في الفتح عن بعض كتبه أنه قال:وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع-أيام تفتح الأزهار-ما قدر عليه من ورد المفازة-يعني الورد البري- الورود التي تكون في البر في الصحراء، وورد البساتين-يعني يجمع الورد- من البر ومن البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا-ما يجعله يطبخ، ما يجعله حتى يفور، يغليه غليا يسيرا- ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه.

وهذا دواء مباح، فإن جمع مع هذا الرقية فهو أحسن إذا جاء وقت الربيع وقت الورود يخرج إلى البرية ويجمع الورد ويذهب للبساتين ويجمع من ورد البساتين ويصفيها ويلقي هذا الورد في إناء نظيف فيه ما عذب ثم يغلي هذا الورد في الماء غليا يسيرا ثم يتركه حتى يفتر تذهب الحرارة عنه فإن قرأ عليه آية الكرسي، والمعوذات، وآيات السحر وآيات الحسد، فهو أحسن ليجمع بين العلاج الحسي المجرب وبين الرقية، ثم يغتسل به فإن هذا مما يذهب الله به السحر.

فهذه أدوية مباحة دلت عليها التجربة، مع الأدوية النبوية مع الرقى مع تعليق القلب من قبل ومن بعد بالله–عز وجل– فمن فعل ذلك فإنه حقيق بأن يرفع عنه هذا البلاء.

إذا كيف نعالج السحر علاجا مباحا بالرقية ما تحتاج يا أخي إلى شيخ

المهم أن تقرأ القرآن على نفسك وأنت على يقين، إياك أن تقول أجرب، القرآن شفاء ما فيه تجربة اقرأ وأنت على يقين وكما يقول ابن القيم–رحمه الله– عن الرقى:–

إنما السيف بضاربه.

اقرأ أنت والقراءة على المسحور تحتاج إلى صبر، اقرأ ساعة ساعتين ثلاث ساعات في اليوم، وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثالث، على نفسك وعلى من تحب وعودهم وادعوا لهم واحرص على الأدوية النبوية.

وأيضا يا إخوة مما نعرفه: أنه أثناء الرقية، يظهر لك أين يكون الألم وقد تعرف ذلك أنت من نفسك بأن تضع يدك على أعضاء جسدك أثناء الرقية فهناك مواطن في الجسد، لا يكاد من يرقي أو يرقى يصبر على وضع يده عليها، ربما قفز من مكانه لو وضع يده عليها بعض الناس في الرأس، الشعر وهذا كثير في الناس، لو وضعت يدك وأنت تقرأ، أو وأنت ترقي نفسك أو ترقي غيرك وضعت يدك في الشعر تجد أن الذي يقرأ عليه لا يطيق ذلك.

هذا علامة على أن هذا المكان أشد الأماكن تأثرا، فإذا أردت أن تضع الزيت تضع عليه، إذا أردت أن تضع شيئا من الأدوية المباحة تضع عليه وتقرأ عليه ونحو ذلك

الرقية والأدوية النبوية، زمزم، التمر، تمر العجوة، الحبة السوداء الأدوية المباحة التي دلت عليها التجارب سواء التي ذكرناها أو لم نذكر بشرط ألا يكون فيها حرام.

ولا يقيد ذلك بعدد معين، وإنما يفعله الإنسان حتى يذهب الله ما فيه إن كان مبتلى.

فهذه أدوية مباحة ينفع الله بها من سحر–إن شاء الله.

فيه مسائل:

الأولى:النهي عن النشرة

يعني مطلقا، فيكون الشيخ يرى أن الاصل في النشرة أنها حرام، إلا ما دل عليه الدليل على جوازه، أو أجمع العلماء على جوازه.

الثانية: الفرق بين النهي عنه والمرخص فيه بحيث يزيل الاشكال.

نعم الثانية الفرق بين النهي عنه الذي هو الاصل، والمرخص فيه الذي دل الدليل على جوازه، أو أجمع العلماء على جوازه مما يزيل الاشكال، ويدفع الاضطراب، ويدفع الاوهام، ويدفع الخطأ الذي وقع فيه بعض الناس في كلامهم عن حل السحر، وهو من كلام ابن القيم رحمه الله من ضبط دقيق مايجوز وما لا يجوز في النشرة.

تلحظون هنا أن الشيخ ياسين قرأ:"فيه مسائل " وذكر الشيخ مسألتين، طبعا في بعض نسخ الكتاب قال فيه مسألتان، هنا مافيه إشكال لكن عندما قال فيه مسائل وذكر مسألتين هل هنا إشكال؟! نقول لا إشكال؛ لأن بعض أهل العلم يرون أن أقل الجمع اثنان، فيكون ذلك لا إشكال على القول، والاثنان فما فوقهما جماعة، ولا إشكال لقول فيه مسائل وذكر مسألتين.

الأسئلة التي اجاب عليها الشيخ سليمان الرحيلي في هذا الدرس

جزاكم الله خيرا و بارك فيكم و رفع قدركم في الدارين و نفعنا بما قلتم و سددككم و وفقكم و غفر الله لنا و لكم و للمؤمنين آمين

السؤال الأول:

هل يوصف القول بجواز حل السحر بمثله أنه بدعة ؟

جواب الشيخ حفظه الله:

لا نصفه بأنه بدعة لأنه لا يتقرب به إلى الله ،والبدعة إنما هي متعلقة بالقُرب و لكن نقول هو حرام وايقاع في ذنب عظيم وقد تقرر معنا أنه إذا ذهب إلى الساحر وهو يعتقد أنه يعلم الغيب أو يعلم أنه يستعين بالجن والشياطين ويتقرب إليهم وطلب منه فعلا

أنه يكفر بهذا والعياذ بالله .

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم أثابكم الله يقول هل يجوز أن يشترط الراقي أخذ مال على الرقية؟

جواب الشيخ حفظه الله:

هذا فيه تفصيل :

فإن كان له حقٌ ومنع منه فله أن يشارط كالصحابة الذين مروا بذلك الحي فاستضافوا أهل الحي و للضيف حق واجب فأبى أهل الحي أن يضيفوهم فتنحوا ناحية فلذلك ذلك صاحب الحي في تلك الليلة فجاؤوا إلى الصحابة، جاء أهل الحي إلى الصحابة و قالوا هل منكم من راق؟ فقال أحدهم أنا واشترط

شيئا من الغنم فرقاه بالفاتحة فقام كأنه ما أصابه شيء وأقرهم النبي ﷺوقال للصحابي و وما أدراك أنها رقية ؟!

فهنا أن كان له حق فمنع منه فاحتاج صاحب الحق للرقية فله أن يشارط.أما إذا لم يكن له حق فهذه قُربى لا يشارط عليها وإنما تبذل لله عزوجل فإذا أعطي شيء عن طيب نفس من الناس فأخذه فلا بأس لكن من غير أن يعوذهم أو يحوجهم إلى هذا.لأن بعض الرقاة يقول أنا ما آخذ لكن الذين يعطونهم يقدمهم ولو جاءوا متأخرين. . والذين ما يعطونه يؤخر، ما يدخل إلا في آخر شيء وقد يكون الذي يعطيه يقرأ عليه ساعة أو ساعة ونصف و إذا كان يعطيه قليلا يقرأ عليه ربع ساعة وإذا كان ما يعطيه شيء إذا دخل يقول له تف تف امشي فهذا لايجوز، أما إذا بذل إلى الإنسان وهو حابس نفسه معطل لمصالحه بذل له شيء من المال من غير مغالاة،المغالاة تمنع و لو ببذل،لكن من غير مغالاة و أعطي من غير مشارطة فهذا جائز،ما فيه بأس.

السؤال الثالث:

جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول ما الحكم إذا أكره على الشرك أو يقتل ؟

جواب الشيخ حفظه الله:

لا يتصور الإكراه على الشرك حقيقة لأن الشرك عقيدة في القلب ولا يتصور، لكن يتصور أن يكره على قول كفر أو فعل كفر في الظاهر و هذا ليس شركا ولا كفرا إذا كان مكرها إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

أعوذ بالله يا إخوة :لو أن شخصا جاءه الكفار وقالوا له سب محمدا صلى الله عليه و سلم والا قتلناك فسبّ محمدا ﷺتحت الإكراه وقد انشرح صدره بهذا هذا يكفر ويخرج من الملة ولا عذر له.

لكن إذا قالوا له سب النبي ﷺ والسلاح على رأسه فسبّ النبي ﷺوهو أهون عليه أن يخر من السماء إلى الأرض من أن يفعل هذا و لكن هذا الإكراه و قد أذن الله له فسبّه وقلبه مطمئن بالإيمان ومبغض لسب النبي صلى الله عليه و سلم و لساب النبي صلى الله عليه و سلم فهذا معذور.

فلو قيل للإنسان قرب للساحر شاة فقرب إليه باختياره فهذا قد كفر والعياذ بالله ولايكون مكرها.

السؤال الرابع:

جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول إذا تقرب المسحور بشيء إلى الشياطين باعتقاد أن هذا من أسباب النفع فما الحكم؟

جواب الشيخ حفظه الله:

و هل يوجد عاقل يقدم ماله و لا يعتقد منه سبب من أسباب النفع؟!

الذين يذبحون للأصنام يعتقدون أن هذا سبب من أسباب النفع. من تقرب إلى الشياطين و هو يعلم أن الذبح عبادة فقد كفر. و لا عذر أنه يعتقد أنه سبب نفع ليسقط من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر بمثل هذا.

السؤال الخامس:

يقول أحسن الله إليكم هل الرقية لإزالة السحر داخلة في كلام ابن مسعود في الكراهة□

جواب الشيخ حفظه الله:

بعض أهل العلم يرون هذا و يرون أن النشرة لا يكاد يقدر عليها إلا ساحر و لذلك تسد بالكلية و من أبتلي فيصبر . و بعض مشايخنا و علماؤنا يقولون لا يقول بهذا أحد و أن الكل مجمعون على جواز حل السحر: بالرقى،و الأدوية المباحة.

السؤال السادس:

جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم يقول: ما الواجب علي إذا عرفت شخصا ساحرا هل أبلغ عنه؟

جواب الشيخ حفظه الله:

نعم إذا عرفت شخصا يتعاطى السحر،فالواجب عليك: أن ترفع أمره إلى من يمنع من ضرر المسلمين.

فإن السحرة ضررهم متعدي و عظيم و خطير على جميع المصالح : على الدين، و على جميع مصالح الدنيا.

السؤال السابع:

جزاكم الله خيرا و أثابكم الله يقول ذكرتم الإكراه على قتل المسلم، فكيف إذا كان على قتل الكافر؟

جواب الشيخ حفظه الله:

الكافر لا يخلو من حالين:

١/ الحالة الأولى:

أن يكون معصوما الدم كالذمي و المستأمِن أو المستأمَن ،يصح هذا و يصح هذا.

وكل من أمن و لو أمنه مسلما واحد، فهذا معصوم الدم و ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

فإذا أكره المسلم على قتل هذا الكافر الذمي فقد اختلف العلماء: **من أهل العلم** :من قال يجوز له أن يقتله لأنه في هذه الحالة،لأن قتله للذمي أخف ضررا أن يقتل هو و هو مسلم.

و بعض أهل العلم قالوا: لا يجوز و هذا الذي أرجحه ،أنه لا يجوز لأن النظر هنا:

للأنفس،لا إلى الشرف و الفضل.النفس بالنفس ،النفس المعصومة بالنفس المعصومة و لا ينظر إلى الشرف و الفضل. يدل لذلك أن العلماء لم يفرقوا بالنسبة للمسلم بين العالم و العامي و لا بين الشريف و الوضيع و لا غير ذلك إنما هي النفس،فالنفس المعصومة هي مقابل النفس المعصومة.

٢/ و الحالة الثانية:

ألا يكون الكافر معصوم الدم،فهنا إذا أكره على قتله فقتله فلا شيء عليه.

السؤال الثامن:

جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم سائل عن طريق الشبكة يقول :

أنا إمام مسجد في قرية أقيم يوميا على الجمعة دروسا بين آذان العشاء و الإقامة في مدة ربع ساعة عن صفة الصلاة و أنكر علي البعض تخصيص هذا الوقت بدعوة أن التخصيص تشريع مفتقر إلى دليل و أنا أخترت الوقت لاستماع المصلين فيه فما الصواب؟

جواب الشيخ حفظه الله:

الإشكال يا إخوة أن في مسائل البدع : بين أناس متساهلين يقررون للناس البدع و يجيزون البدع بحجة ما فيها من خير،و بين أناس متشددين لم يفهموا طريقة أهل العلم في تقرير أهل البدع.و الحق بين الطرفين.

تخصيص وقت مناسب لإقامة درس للمسلمين ليس من البدع في شيء و إنما هو من المصالح المرسلة.

كون الشيخ مثلا يخصص يوم الاثنين لأن هذا الذي يناسبه أو لأنه الذي يناسب الناس لأنه يعطي إجازة مثلا يوم الجمعة أو نحو ذلك هذا ليس من البدع في شيء.

و كان ابن مسعود رضي الله عنه يعظ الناس يوم الخميس،فقيل له لو زدتنا،فقال كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا.

فتخصيص وقت للدرس :يناسب الشيخ،أو يناسب الناس، هذا خير و بركة و ليس من البدع في شيء.

والواجب على طلاب العلم أن يراجعوا العلماء بتأني و وضوح قبل أن يمنعوا الخير و قبل أن يكونوا قطاعا طرق بحجة منع البدعة:أن يراجعوا العلماء، و يسألوا، و ألا يسألوا المجاهيل، و مشايخ الإنترنت و شباب اليوم الذي ينتفخ الواحد منه و يقول هذه قاعدة باطلة بارك الله فيك و لا علم عنده و لا حجة عنده و يجرون الشر للمسلمين و يبطلون القواعد الشرعية.

ارجعوا للعلماء المعروفون بالسنة اسألوهم و استفيدوا منهم و قد أنعم الله بهم أشياخا كبار في السن يعيشون بيننا و يمكن أن يتصل بهم المسلم من أي مكان ليستفيد منهم.

أما مشايخ الإنترنت و هؤلاء الشباب الذين لا يعرف لهم طلب،يجلسون في المكتبات،يفتشون في الكتب و يعزفون عن دروس العلماء الكبار و لا يحضرون دروس العلماء الكبار و يُرْجَع اليهم و ينفخون و يقال العلامة، و يقال الإمام و يقدم على العلماء الكبار و المشايخ المعروفين.

فهذا في الحقيقة لا يجلب إلا الضرر.

عليكم بالعلماء. عليكم بالأشياخ.عليكم بطلاب العلم المعروفين: بالعلم ،و الحكمة،و الأناء،و المنهج السلفي الرشيد،اسألوهم و ارجعوا إليهم لتكونوا من المفلحين.

أسأل الله أن يفقهني و إياكم في دينه و الله أعلم و صلى الله على نبينا و سلم.